مَنْ يُرِدِ اللّٰهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّيْنِ (الحديث)

أحكام النساء

في ضوء الكتاب والسنة

تحت إشراف

فضيلة الشيخ فقيه العصر خالد سيف الله الرحماني

المؤلف

المفتي محمد شوكت ثناء القاسمي

الناشر

جامعة عائشة نسوان ، مادنابيت – حيدر آباد

2020/9/30 14:28

أحكام المولود

١- يستحب لمن ولد له ولد أن يؤذن في أذنه .

لما روي أبو رافع - رضي الله عنه - قال : رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أذَّن في أذن الحسن بن علي - رضي الله عنهما - حين ولدته فاطمة - رضي الله عنها - [١] .

ينبغي أن يؤذن في أذن المولود اليمنى ، ويقام في اليسرى .

لقوله - عليه الصلاة والسلام - : من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان [٢] .

ويجوز للمرأة أن تؤذن وتقيم في أذني المولود [٣] .

٢- يستحب تحنيك المولود بتمرة ، بأن تمضغ ويدلك بها داخل فمه ، ويفتح فمه حتى ينـــزل إلى جوفه منها شيء .

لما روي عن أسماء - رضي الله عنها - أنها حملت بعبد الله بن الزبير - رضي الله عنه - بمكة ، قالت : فخرجت ، وأنا متم ، فأتيت المدينة ،

---

(١) رواه الترمذي ، باب الأذان في أذن المولود (١٤٣٤)وقال : هذا حديث حسن صحيح ، أبو داؤد (٤٤٤١)

(٢) أم الصبيان التابعة من الجن ، قاله النووي ، وفي لسان العرب : أم الصبيان يعني الريح التي تعرض لهم فربما غشى عليهم منها (لسان العرب : ٣٢/٢) ، رواه ابن السني في " عمل اليوم والليلة " (٦٢٣) والبيهقي في " الشعب " وفي إسناده ضعف ؛ ولكن حديث الأذان فقط صحيح ، وسر التأذين والله أعلم : أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلماته المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته ، والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام فكان ذلك كالتلقين .

(٣) الفتاوى الرحيمية :١٠ / ٤٨٦ ، الفتاوى المحمودية :٢١٨/١٦، خير الفتاوى:٢٢٧/٢.

فنــزلت قباء ، فولدت بقباء ثم أتيت به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فوضعته في حجره ، ثم دعا بتمرة ، فمضغها ، ثم تفل في فيه ، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم حنكه بالتمرة ، ثم دعا له فبرك عليه ، وكان أول مولود ولد في الإسلام [(١)] .

٣- يستحب حلق رأس المولود في اليوم السابع من ولادته ، والتسمية فيه بعد ذبح العقيقة .

لقوله - عليه الصلاة والسلام - : كل غلام رهينة بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه يحلق ويسمى [(٢)] .

٤- يستحب التصدق بوزن شعره ذهبا أوفضة .

لما روي عن علي - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمرفاطمة فقال : زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة وأعطى القابلة رِجل العقيقة [(٣)] .

العقيقة [(٤)] وأحكامها

١- العقيقة مستحبة .

لما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : عق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الحسن والحسين - رضي الله عنهما - شاتين

---

(١) رواه البخاري : باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه (٥٠٤٧)، مسلم (٣٩٩٩) .

(٢) رواه أبو داؤد : باب في العقيقة (٢٤٥٥) والترمذي (١٤٤٢) وصححه ، والنسائي (٤١٤٩) وابن ماجه (٣١٥٦) .

(٣) السنن الكبرى : باب ما جاء في التصدق بزنة شعره فضة (١٩٧٧٦) سنن الترمذي ت شاكر (١٥١٩) وحسنه الألباني .

(٤) العقيقة : الذبيحة التي تذبح عن المولود ، وأصل العق: الشق والقطع،وقيل للذبيحة عقيقة ؛ لأنها يشق حلقها، النهاية ٣/٢٦٠ .

يوم السابع ، وأمر أن يماط عن رأسه الأذى [١] .

٢- يعق عن المولود الأب من ماله وعصبته إن لم يكن الأب ؛ لأن نفقة الولد على الوالد ، وإن لم يكن الأب فعلى عصبته .

٣- يستحب الذبح عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة .

لما روي عن أم كرز الكعبية - رضي الله عنها - أنها سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن العقيقة ، فقال : عن الغلام شاتان وعن الأنثى واحدة ، ولا يضركم ذكرانا كن أو إناثا [٢] .

٤- وإن ذبحت شاة عن الغلام كالجارية جاز ؛ لما روى ابن عباس - رضي الله عنه - قال : " عق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الحسن والحسين كبشا كبشا " [٣] .

٥- ويجزئ فيه ما يجزئ في الأضحية من الجنس والسن والسلامة من العيوب؛ لأنه إراقة دم بالشرع ، فأعتبر فيه ما أعتبر في الأضحية [٤] .

٦- يستحب أن يكون ذلك في اليوم السابع ، وإلا ففي أربع عشرة ، وإلا ففي إحدى وعشرين . ولا يبقى الاستحباب بعد هذه الأيام يعني بعد الحادي والعشرين [٥] .

لقوله - عليه الصلاة والسلام - : العقيقة تذبح لسبع ، ولأربع

---

(١) رواه البيهقي : باب ما جاء في وقت العقيقة (١٩٧٧٢) والحاكم :٤/٢٣٧، إسناده صحيح ، انظر: مسند أبي يعلى الموصلي(٤٥٢١) .

(٢) رواه الترمذي :باب ما جاء في العقيقة (١٤٣٣)وقال : حديث حسن صحيح . وأبو داؤد (٢٤٥١) والنسائي (٤١٤٦) .

(٣) رواه أبو داود : باب في العقيقة (٢٤٥٨) ، معرفة السنن والآثار (٥٨٩٩) ، الموطأ للإمام محمد (٦٥٨) هذا حديث صحيح .

(٤) حاشية ابن عابدين : كتاب الأضحية .

(٥) التقرير للترمذي مع الترمذي ص ٤٢ .

2020/9/30 14:29

عشرة، ولإحدى وعشرين [١].

٧- يستحب حلق شعر المولود بعد الذبح.

لما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: عق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الحسن والحسين شاتين يوم السابع، وأمر أن يماط عن رأسه الأذى [٢].

٨- يستحب لطخ رأسه بالزعفران ونحوه، ويكره لطخ رأسه بدم العقيقة.

لما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كانوا في الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة ويجعلونه على رأس الصبي، فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يجعل مكان الدم خلوق [٣].

٩- يجوز أن يأكل منها الأب والجد وغيرهما من الأقارب.

لما في المراسيل لأبي داود: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في العقيقة التي عقتها فاطمة - رضي الله عنها - عن الحسن والحسين - رضي الله عنهما -: أن تبعثوا إلى القابلة منها برجل، وكلوا وأطعموا، ولا تكسروا منها عظما [٤].

١٠- الأفضل التصدق بالثلث واتخاذ الثلث ضيافة للأقرباء والأصدقاء وادّخار الثلث لأهالي البيت كالأضحية [٥].

---

(١) رواه البيهقي باب ما جاء في وقت العقيقة (١٩٧٧٢) المعجم الصغير للطبراني (٧٢٣).

(٢) رواه البيهقي: باب ما جاء في وقت العقيقة (١٩٧٧٢) والحاكم: ٢٣٧/٤، إسناده صحيح.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: باب: لا يمس الصبي بشيء من دمها (١٩٧٦٧)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ٣٤١/٩ والخلوق: هو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة (نهاية: ٧١/٢).

(٤) المراسيل لأبي داود: ٢٧٩ والسنن الكبرى للبيهقي (١٩٧٦٤) قال المحقق شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات رجال الشيخين غير جعفر فإنه من رجال مسلم.

(٥) حاشية ابن عابدين كتاب الأضحية.

١١- الأفضل أن لا يُكسر عظمُها تفاؤلا بسلامة أعضائه .

لما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : السنة شاتان مكافئتان عن الغلام وعن الجارية شاة تقطع جدولا ولا يكسر لها عظم[1] .

(١) أخرجه البيهقي : باب : من قال لا تكسر عظام العقيقة (١٩٧٦٤) والحاكم : كتاب الذبائح (٥٩٥) ٢٥٨/١٤ تطبخ جدولا : أي لا يكسر لها عظم ، وإنما تطبخ عضوا عضوا ، الجدل بالكسر والفتح : هو العضو (نهاية: ٢٤٨/١) ، وهذا أفضل ولا بأس بكسر الأعضاء ، وقال الحاكم : إسناده صحيح وأقره الذهبي في التلخيص .

مدة البلوغ وعلاماته

البلوغ يثبت في حق الغلام بالاحتلام ، والإحبال ، والإنزال وبكمال خمس عشرة سنة [١] . وقد ثبت بإشارة رواية عبد اللهبن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : عرضني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة ، فلم يجزني في القتال وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني ، قال نافع : فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة ، فحدثته هذا الحديث ، فقال : إن هذا لحد بين الصغير والكبير ، فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمسة عشرة سنة [٢] .

ويثبت في حق الجارية بالاحتلام ، والحبل والحيض ، والإنزال وبكمال خمس عشرة سنة ؛ لأن السن معنى يحصل به البلوغ يشترك فيه الجارية والغلام فاستويا فيه كالإنزال [٣] . فمتى وجد أحد هذه الأشياء ، فليعلم أن قلم التكليف حينئذ قد جرى ، وأن العقاب على ترك الواجبات قد توجه . وإن لم يوجد شيء من العلامات المذكورة فلا اعتبار في بلوغ الغلام والجارية لنبات العانة ولا اللحية ، ولا نهود الثدي [٤] .

وأدنى مدة البلوغ للغلام اثنتا عشرة سنة ، وللجارية تسع سنين [٥] .

---

(١) الدر المختار مع حاشيته : ١٨٥/٩ .

(٢) رواه البخاري (٤٧٠) كتاب الشهادة و مسلم ، باب بيان سن البلوغ (٣٤٧٣) .

(٣) الكفاية مع فتح القدير : ٢٠١/٨ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) حاشية ابن عابدين : ١٨٥/٩ .

لما روي عن عائشة - رضي الله عنها - : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوجها ، وهي بنت ست سنين ، وبنى بها وهي بنت تسع سنين[١].

لما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة[٢].

---

(١) رواه البخاري :باب انكاح الرجل ولده الصغار(٤٧٣٨) ومسلم (٢٥٤٧) وقال في المحيط البرهاني : والظاهر أنه كان بني بها بعد البلوغ ، المحيط البرهاني :١/٣٩٥ .

(٢) السنن الكبرى :باب السن التي وجدت المرأة حاضت فيها (١٥٨٩) تعني والله أعلم ، فحاضت فهي امرأة والترمذي (١٠٢٧) .

الحجاب

١- الجارية إذا بلغت، وجب عليها أن تحتجب من الأجانب، وبدنها كله عورة حتى شعرها النازل من رأسها إلا وجهها وكفيها وقدميها [(١)].

لقوله تبارك وتعالى : {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [(٢)].

ولحديث عائشة - رضي الله عنها - أن أسماء بنت أبي بكر دخلت علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال يا أسماء ! إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه [(٣)].

٢- تمنع الشابة والمرأة عن كشف وجهها وكفيها عند الأجانب وغير المحارم ؛ لئلا يؤدي إلى الفتنة [(٤)].

ولقوله تبارك وتعالى :{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا}[(٥)].

٣- يجوز لها النظر إلى جميع بدن المرأة إلا ما بين السرة والركبة لوجود

---

(١) حاشية ابن عابدين : ٧١/٢ .

(٢) سورة النور:٣١ ، المراد بقول الله : ما ظهر منها: الوجه الكفان ، وورد عن أبي حنيفة رحمه الله القول بجواز إ ظهار قدميها.(بدائع الصنائع:١٢٢/٥) .

(٣) رواه أبو داود باب فيما تبدي المرأة من زينتها (٣٥٨٠) ،معرفة السنن والآثار (١٠٥١) إسناده صحيح .

(٤) مجمع الأنهر : ٨١/١ .

(٥) سورة الأحزاب : ٥٩ .

المجانسة وانعدام الشهوة غالبا ، ويحرم ذلك مع الشهوة وخوف الفتنة [١] .

لقوله – عليه الصلاة والسلام – : لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة [٢] .

٤- يحل لها النظر إلى جميع بدن الرجل إلا ما بين السرة والركبة إذا أمنت الشهوة [٣] .

لقوله – عليه الصلاة والسلام – : إذا زوج أحدكم أمته أو عبده أو أجيره فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته ، فإن ما تحت السرة إلى ركبته من العورة [٤] .

٥- عورة المرأة لمن لا يحل له نكاحها بنسب أو سبب هي ما بين سرتها إلى ركبتها وكذا ظهرها وبطنها [٥] .

لقوله تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِيْنَ زِيْنَتَهُنَّ اِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلٰى جُيُوْبِهِنَّ ۠ وَلَا يُبْدِيْنَ زِيْنَتَهُنَّ اِلَّا لِبُعُوْلَتِهِنَّ اَوْ اٰبَاۗىِٕهِنَّ اَوْ اٰبَاۗءِ بُعُوْلَتِهِنَّ اَوْ اَبْنَاۗىِٕهِنَّ اَوْ اَبْنَاۗءِ بُعُوْلَتِهِنَّ اَوْ اِخْوَانِهِنَّ اَوْ بَنِيْٓ اِخْوَانِهِنَّ اَوْ بَنِيْٓ اَخَوٰتِهِنَّ اَوْ نِسَاۗىِٕهِنَّ اَوْ مَا مَلَكَتْ اَيْمَانُهُنَّ اَوِ التّٰبِعِيْنَ غَيْرِ اُولِي الْاِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ اَوِ الطِّفْلِ الَّذِيْنَ لَمْ يَظْهَرُوْا عَلٰي عَوْرٰتِ النِّسَاۗءِ﴾ [٦] .

٦- يحل لكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع جسم الآخر ومسه .

---

(١) حاشية ابن عابدين : ٥٢٣/٩، الهداية : ٤٤٦/٤ .

(٢) رواه مسلم :باب تحريم النظر إلى العورات (٥١٢) والترمذي (٢٧١٧) و ابن ماجة (٦٥٣) .

(٣) حاشية ابن عابدين : ٥٢٣/٩، الهداية : ٤٤٦/٤ .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى :باب عورة الرجل (٣٣٥٩) وأبو داود : باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، إسناده حسن .

(٥) الهداية : ٤٤٥/٤، حاشية ابن عابدين : ٥٢٦/٩ .

(٦) سورة النور : ٣١ .

2020/9/30 14:30

لقوله تبارك وتعالى : {وَالَّذِيْنَ هُمْ لِفُرُوْجِهِمْ حٰفِظُوْنَ اِلَّا عَلٰٓى اَزْوَاجِهِمْ اَوْ مَا مَلَكَتْ اَيْمَانُهُمْ فَاِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُوْمِيْنَ فَمَنِ ابْتَغٰى وَرَاۤءَ ذٰلِكَ فَاُولٰۤىِٕكَ هُمُ الْعٰدُوْنَ }[1] .

ولكن الأفضل أن لا ينظر كل واحد منهما إلى سوأة الآخر.

لحديث عائشة - رضي الله عنها - ما نظرت أو ما رأيت فرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قط . وفي رواية : ما رأيته من النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا رآه مني [2] .

٧- وليس للمؤمنة أن تتجرد بين يدي يهودية أو نصرانية أو مشركة .

قد قال عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : لا يحل للمسلمة أن تراها يهودية أو نصرانية لئلا تصفها لزوجها [3] .

ولقول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تنظر إلى عورتها إلا أهل ملتها [4] .

وكذا لا ينبغي للمرأة الصالحة أن تنظر إليها المرأة الفاجرة المتبرجة ؛ لأنها تصفها عند الرجال ، فلا تضع عندها جلبابها ولا خمارها [5] .

٨- يجب على المرأة أن تحتجب من الحمو و زوج الأخت ؛ لعموم الفتنة .

ولقوله - عليه الصلاة والسلام - : إياكم والدخول على النساء ، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله ! أفرأيت الحمو ؟ قال : الحمو الموت [6] .

---

(١) سورة المؤمنون : ٥-٧ .

(٢) رواه ابن ماجة باب النهي أن يري عورة أخيه (٦٥٤) ، أحمد (٢٤٣٩٢) إسناده فيه ضعف . إرواء الغليل :٦/ ٢١٣ .

(٣) أحكام القرآن للقرطبي : ١٥٥/١٢ .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى : باب ما جاء في أبداء المسلمة زينتها لنسائها دون الكافرات ، إسناده صحيح .

(٥) حاشية ابن عابدين : ٥٣٤/٩.

(٦) رواه البخاري : باب لا يخلون بامرأة إلا ذو محرم (٧٨٣١) ومسلم (٤٠٣٧).

٩- ينبغي للمرأة أن تجتنب من خلوة المحارم أيضا لشيوع الفتنة .

١٠- يحرم على الرجل أن ينظر إلى ذات محرمة نظر شهوة،وكذا المرأة لا يحل لها أن تنظر إلى ذي محرم نظر شهوة .

١١- يكره للرجل أن يديم النظر إلى محارمه لو لم يكن تفاوت كبير بين سنهما ، وكذا يكره للمرأة أن تديم النظر إلى محارمها عند خوف الفتنة ، والفتنة قد عمت وشاعت ، وكانت الصحابة ومن بعدهم يحتاطون في ذلك وزمانهم خير من زماننا [(١)] .

النقاب والبرقع

ستر جميع بدن المرأة بلبس النقاب أو البرقع أو الخمار واجب عند الخروج من البيت .

لقوله تعالى : {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا } [(٢)] .

وقال عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - في صورة إرخاء الجلباب : ذلك أن تلويه المرأة حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تبصر بها، وقال أيضا : أن تلويه فوق الجبين وتشده ، ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه [(٣)] .

غض البصر

١- يجب على المسلم البالغ غض البصر عن كل أجنبية لا تدعو إلى نظرها ضرورة شرعية .

---

(١) أحكام القرآن للقرطبي : انظر: تفسير قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ الآية .

(٢) سورة الأحزاب : ٥٩ .

(٣) أحكام القرآن للقرطبي : ١٥٦/١٤ .

لقوله تعالى : { قُلْ لِّلْمُؤْمِنِيْنَ يَغُضُّوْا مِنْ اَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوْا فُرُوْجَهُمْ ذٰلِكَ اَزْكٰى لَهُمْ اِنَّ اللّٰهَ خَبِيْرٌ بِمَا يَصْنَعُوْنَ }[1] .

٢- وإذا وقع بصره على امرأة أجنبية من غير قصد ، فعليه أن يصرفه على الفور ولا إثم عليه .

لما روي عن جرير - رضي الله عنه - قال : سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن نظر الفجأة فقال : اصرف بصرك[2] .

ولقوله - عليه الصلاة والسلام - لعلي : يا علي ! لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولىٰ وليست لك الآخرة[3] .

٣- يندب للمرأة المسلمة غض البصر عن الرجال الأجانب لا تدعو إلى نظره ضرورة شرعية .

لقوله تبارك وتعالى : { وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ اَبْصَارِهِنَّ }[4] .

لما روي عن أم سلمة - رضي الله عنها - أنها كانت عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وميمونة قالت : فبينا نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه وذلك بعد ما أمرنا بالحجاب ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - احتجبا منه فقلت يا رسول الله ! أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أ فعميا وان أنتما ألستما تبصرانه[5] .

---

(١) سورة النور : ٣٠ .

(٢) رواه أحمد (١٨٣٦٩) ومسلم باب نظر الفجأة (٤٠١٨) وأبو داود (١٨٣٦) والترمذي (٢٧٠٠) .

(٣) رواه أحمد (١٣٠٢) و أبو داود باب ما يؤمر به من غض البصر (١٨٣٧) والترمذي (٢٧١) إسناده حسن .

(٤) سورة النور : ٣١ .

(٥) رواه الترمذي : باب في احتجاب النساء من الرجال ، وقال حسن صحيح ، أبو داود (٢٧٠٢) .

كشف العورة في الخلوة

لا ينبغي للمسلم والمسلمة التعري في الخلوة ؛ لأن ستر العورة في الخلوة أيضا مطلوب.

لما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده - رضي الله عنه - قال : قلت: يا رسول الله ! عورتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك ، أو ما ملكت يمينك ، قال : قلت : يا رسول الله ! إذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال : إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يراها ، قال : قلت : يا نبي الله ! إذا كان أحدنا خاليا ؟ قال : فالله أحق أن يستحيا منه من الناس(١) .

النظر إلى ستر المرأة للضرورة

يجوز النظر إلى موضع من بدن المرأة الأجنبية تدعو إليها ضرورة شرعية كقاض أو شاهد ، وكذا للطبيب في حال المداوة إلى موضع المرض بقدر الضرورة (٢) .

عورة الصغير والصغيرة

الصغير والصغيرة جدا لا تكون لهما عورة، ولا بأس بالنظر إليها ومسها إلى أن يبلغا حد الشهوة ، وحد الاشتهاء يعتبر بحال كل صبي وصبية (٣) .

النظر للنكاح

١- يجوز النظر إلى وجه المرأة الأجنبية لخاطب يريد نكاحها ، فينظر -

(١) رواه الترمذي:باب ما جاء في حفظ العورة (٢٧١٨) وقال هذا حديث حسن ، وأبو داود (٣٥٠١) و ابن ماجة (١٩١٠) .

(٢) حاشية ابن عابدين:٩/٤٥٢ كتاب الحظر والإباحة .

(٣) لما روي ابن عباس - رضي الله عنهما - رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفرج ما فخذي الحسن ويقبل زبيه (نصب الراية:١/٢٩٩ ، والدراية : ٦٧) .

ولو عن شهوة - بنية العمل بالسنة لا قضاء للشهوة .

لقوله - عليه الصلاة والسلام - لجابر - رضي الله عنه - : إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل ، قال : فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها ، فتزوجتها [١] .

٢- يجوز للمرأة أن تنظر إلى الخاطب وإن خافت الشهوة .

لقوله - عليه الصلاة والسلام - للمغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - حين خطب امرأة : انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما [٢] .

٣- لا يجوز له أن يمس وجهها ولا كفيها وأي جزء من بدنها وإن أمن الشهوة ؛ لوجود الحرمة وانعدام الضرورة [٣] .

٤- لا يجوز له تكرير النظر إليها إن حصل المقصود بنظرة ؛ لأنه نظر أبيح لحاجة فيتقيد بها [٤] .

التزين للخاطب

تستحب تحلية البنات بالحلي والحلل عند الخطبة ليرغب فيهن الرجال [٥] .

هل الإذن والرضا شرط لرؤيتها ؟

لا يشترط في جواز هذا النظر رضاها أو إذنها ، بل يجوز للخاطب النظر

---

(١) رواه أبو داود : باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها (١٧٨٣) وأحمد (١٤٠٥٩) إسناده حسن .

(٢) الترمذي : باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة (١٠٠٧) وقال هذا حديث حسن ، النسائي (٣٢٣٥) ، ابن ماجه (١٨٦٦) .

(٣) حاشية ابن عابدين :٤٥١/٩ ، كتاب الحظر والإباحة) الموسوعة الفقهية: خطبة .

(٤) المصدر السابق .

(٥) البحر الرائق : كتاب النكاح ،حاشية ابن عابدين:كتاب النكاح .

إليها في غفلتها ومن غير تقدم إعلام .

لحديث جابر - رضي الله عنه - : فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها ، فتزوجتها [١] .

ولأنها تستحييَ غالبا من الإذن ، وفي ذلك تغرير أيضاً فربما يراها فلا تعجبه فيتركها وتتأذىٰ .

الخلوة بالمخطوبة

لا يجوز له الخلوة بها للنظر إليها أو التحدث معها .

لقوله - عليه الصلاة والسلام - : لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان [٢] .

إرسال من ينظر المخطوبة

لا يجوز له أن يرسل رجلا لينظر المخطوبة ولكن يجوز له أن يرسل امرأة لتنظر المخطوبة ثم تصفها له ، ولا تنظر منها إلا ما يجوز النظر إليه للمرأة .

لما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أرسل أم سليم - رضي الله عنها - تنظر إلى جارية ، فقال : شمي عوارضها وانظري إلى عرقوبيها [٣] .

---

(١) رواه أبو داود : باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد (١٧٨٣) إسناده حسن وأحمد (١٤٠٥٩) .

(٢) رواه الترمذي : باب ما جاء في لزوم الجماعة (٢١٤٥) وقال هذا حديث حسن صحيح ، السنن الكبرى للبيهقي : باب لا يخلون رجل بامرأة أجنبية (١٣٩٠٤) مسند أحمد (١١٤).

(٣) رواه أحمد (١٢٩٤٣) إسناده حسن مجمع الزوائد : ٢٧٦/٤ ، العوارض : الأسنان التي في عرض الفم ، وهي ما بين الثنايا الأضراس ، وأحدها : عارض أمرها بذلك بتعرف به نكهتها وريح فهمها أطيب أم خبيث ، والعرقوبان : عصبان غليظان فوق عقبي الإنسان ، وفي لسان العرب العرقوبان : وهو من الإنسان ما ضم أسفل الساق والقدم : ٥٩٤/١ .

2020/9/30 14:31

وينبغي أن يكون النظر قبل الخطبة بعد العزم على النكاح .

ما يفعله الخاطب إن لم تعجبه المخطوبة؟

إذا نظر الخاطب إلى المخطوبة فلم تعجبه فليسكت ، ولا يقل :لا أريدها ؛ لأنه إيذاء [(١)] .

ذكر عيوب الخاطب والمخطوبة

من استشير فيخاطب أو مخطوبة فعليه أن يذكر ما فيه من مساوي شرعية أو عرفية .

لقوله – عليه الصلاة والسلام – لفاطمة بنت قيس – رضي الله تعالى عنها – لما أخبرته أن معاوية وأبا جهم – رضي الله تعالى عنهما – خطباها : أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له [(٢)] .

---

(١) روضة الطالبين:٢/٢١ .

(٢) مسلم : باب المطلقة ثلاثا لا نفقة له ، والترمذي : باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه .

كتاب اللباس[١] والزينة

١- اللباس من مقتضيات الفطرة الأصلية والسليمة[٢].

٢- يباح للمرأة لبس الثياب من أي لون كان ؛ لأن النص الشرعي لم يرد بالنهي عن اللون المعين[٣].

٣- لبس الحرير والثوب المنسوج بالذهب مباح للمرأة وحرام للرجل ، وكذا للصغير[٤].

لقوله – عليه السلام – :حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي ، وأحل لإناثهم[٥].

---

(١) اللباس وهو ما يلبسه الإنسان ويستر عورته وبدنه ، وهو نعمة عظيمة من نعم الله الكثيرة على الإنسان ، قال الله تعالى : { يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ } (سورة الأعراف : ٢٦) .

(٢) قال الله تبارك وتعالى : { فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَاتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ} (الأعراف : ٢٠-٢١) قد أمر الإسلام باللباس وستر العورات ؛ قال الله تعالى : { يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ } (الأعراف : ٣١) وقال الرازي : أجمع المفسرون أن المراد بالزينة ههنا لبس ثوب يستر العورة (تفسير الرازي : ٦١/٢) .

(٣) والأصل في ألوان اللباس الإباحة إلا إذا ورد النص الشرعي بالنهي عن لون معين بالنسبة للرجل أو للمرأة ، ولم أجد نصا شرعيا نهي فيه عن لون معين للمرأة وقد ثبت استعمال اللون الأسود واللون الأخضر والمعصفر والأصفر والأبيض للنساء في رواية البخاري ، أنظر : كتاب اللباس .

(٤) وفي بدائع الصنائع : لا فرق بين الكبير والصغير بعد أن كان ذكرا... إلا أن الابس إذا كان صغيرا فلا إثم على من ألبسه لا عليه (بدائع الصنائع:١٣١/٥) .

(٥) رواه الترمذي : باب ما جاء في الحرير والذهب (١٦٤٢) وقال : حسن صحيح ، والنسائي (٥٠٥٧) .

2020/9/30 14:31

ولما روي عن جابر - رضي الله عنه - قال : كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجواري [١].

٤- يستحب لها لبس السراويل [٢].

لما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : رحم الله المتسروات من النساء [٣]

٥- يجوز للمرأة إطالة الثوب وجره من الكعبين ذراعاً ويستحب إطالته من الكعبين شبراً .

لما روي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من جرثوبه مخيلة لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقالت أم سلمة - رضي الله عنها - : فكيف تصنع النساء بذيولهن ؟ قال :يرخين شبراً ، فقالت : إذاً تنكشف أقدامهن ، قال : فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه [٤].

---

(١) رواه أبو داود : باب في الحرير للنساء (٤٠٥٩) إسناده صحيح .

(٢) السراويل : هو ما يغطي السرة والركبتين وما بينهما ، المعجم الوسيط:٤٣/١ وقد شاع في كثير من بقاع الشبه القارة الهندية وأكنافها وفي ولاية آندهرابراديش و بهار وبنغال ، لبس الساري- نوع من اللباس- للمتزوجة مع أن السراويل أستر ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - دعا للمتسرولات .

(٣) رواه الحاكم في تاريخه والبيهقي في شعب الإيمان (١٧٥٦٢) ، أنظر : الجامع الصغير للسيوطي :٥٩٥/١ وقال المناوي : رحم الله المتسرولات من النساء أي : اللاتي يلبسن السراويل بقصد الستر، فهو له ن سنة مؤكدة محافظ على ستر عوراتهن ما أمكن ، فيض القدير بشرح الجامع الصغير : ٤٢/٤.

(٤) رواه الترمذي : باب ما جاء في جر ذيول النساء (١٦٥٣) وقال: حديث حسن صحيح ، والنسائي (٥٢٤١) روي عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - شبر لفاطمة شبراً وقال: هذا ذيل المرأة . رواه الطبراني في الأوسط (٦٠٩٨) ابن أبي شيبه : ٢٢٠/٨ ، وقال ابن حجر العسقلاني : أن للرجال حالين : حال استحباب وهو أن يقتصر بالأزار على نصف الساق ، وحال جواز وهو إلى الكعبين ، وكذلك للنساء حالان : حال استحباب وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر وحال جوازه بقدر ذراع ، فتح الباري ٤٣١/١١ .

٦- ينبغي أن يكون كم المرأة ضيقا وإلى دون رؤوس أصابعها [١] ؛ لأن كمها إذا كان واسعا ورفعت يدها ربما انكشف منها الذراع ، بل وحتى إبطها [٢] .

٧- يشترط أن لا يكون لباس المرأة ضيقا ولو كان كثيفا .

لما روي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان ينهى النساء عن لبس القباطي [٣] .

٨- يشترط أن يكون لباسها كثيفا غير شفاف .

لقوله - عليه الصلاة والسلام - : صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا [٤] .

---

(١) كشاف القناع : ١٨٩/١ .

(٢) وقال ابن الحاج ويجب عليه - ولي الأمر - أن يمنعهن من توسيع الأكمام التي أحدثنها ما قصر الكم فإنها إذا رفعت يدها ظهرت أعكانها - الطي الذي في البطن من السمن — ونهودها وغير ذلك ، المدخل لابن الحاج : ٢٣٧/١ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة:١٩٥/٨،وكذا روي عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - ، قال ابن رشد المالكي : القباطي ثياب ضيقة ملتصقة بالجسد لضيقها ، فتبدي ثخانة جسم لابسها من ثخانته ، وتصف محاسنه ، وتبدي ما يستحسن مما لا يستحسن ، فنهي عمر بن الخطاب ، انظر : المفصل : ٣٣١/٣ .

(٤) رواه مسلم : كتاب اللباس والزينة (٣٨٦٢) ، البخاري : كتاب الهبة (٢٤٢٢) ومعنى "كاسيات عاريات" أن الواحدة منهن تستر بعض بدنها وتكشف البعض الآخر إظهار لجمالها ونحوه ، وقال البعض : تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها، أنظر: شرح النووي ، وقال البعض : معنى "كاسيات عاريات" أنهن النساء اللواتي يلبسن ثيابا رقيقة تشف عما تحتها وتصف لون أبدانهن ، بل وتظهر حجم أعضائهن أيضاً ويتركن أجزاء أخرى من أبدانهن مكشوفة أصلا ، ليس عليها أي شيء ولو كان رقيقا ، كما هو المشاهد في وقتنا الحاضر ، إذ تلبس المرأة ثيابا رقيقة ناعمة ضيقة تغطي بعض بدنها ولكن تكشف ما تحته وتظهر حجمه ، وتكشف البعض الآخر من بدنها مثل الرقبة والذراعين والصدر وربما شيئا من النهدين والبطن كما تشف الساقين وربما شيئا من فوق الركبتين ، فهن كما قال — صلى الله عليه وسلم - : "كاسيات عاريات" فهن كاسيات بالاسم ، عاريات في الحقيقة ، والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله ، أنظر : المفصل : ٣٣٤/٣ .

ولما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال: يا أسماء ! إن المرأة إذا بلغت لم يصلح لها أن يرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه [(١)] .

٩– يشترط أن لا يكون لباسها لباس شهرة : أي لباس يلفت الأنظار إليه وتلبسه بقصد التكبر ؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام – : من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم ألهب فيه ناراً [(٢)] .

١٠– يشترط أن لا يكون لباسها شبيها بلباس الرجل.

لما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل [(٣)] .

---

(١) رواه أبو داود : باب فيما تبدي المرأة من زينتها (٣٥٨٠) كتاب اللباس ويظهر من هذه الرواية أن ثياب أسماء كانت رقيقة تصف ما تحتها من لون البدن ولا تمنع الناظر إليها من رؤية ما تحت ثيابها ولهذا أعرض عنها النبي – صلى الله عليه وسلم – .

(٢) رواه ابن ماجة :باب من لبس شهرة من الثياب(١٣٥٩٧) وأبو داود (٣٥١١) إسناده حسن ، وقال الشوكاني : المراد بلباس الشهرة أنه ثوب يشتهر بين الناس لمخافة لونه لألوان ثيابهم ، فيرفع الناس إليه أبصارهم ويختال عليهم صاحب الثوب بالعجب والتكبر، نيل الأوطار ، والصحيح : إن لبس رجل أو امرأة اللباس قاصداً بلبسه الاشتهار به ولفت الأنظار إليه العجب والتكبر ، فهذا محظور عليه لقصده الشهرة التكبر وإن لبسه بلا قصد الشهرة ولكن تحصل له بهذا اللباس الشهرة والاشتهار بين الناس ، فلا إثم عليه لعدم القصد والله اعلم بالصواب ، ولباس الشهرة محظور علي الرجال والنساء كليهما .

(٣) رواه أبو داود:باب في لباس المرأة،صحيح ابن حبان(٥٧٥٢)شعب الإيمان(٥٢١٦) إسناده صحيح، قال الطبري : لا يجوز للرجل التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس ، وقال ابن حجر العسقلاني : المقصود بالتشبه المنهي عنه بين الرجال والنساء التشبه في اللباس والزينة والكلام والمشي، أنظر : فتح الباري : ٥٢١/١١ يتضح بهذا الحديث أن تشبه المرأة بالرجل فيما يختص به من اللباس عادة حرام و كذالك العكس .

الزينة [١]

١- تستحب الزينة للمرأة المتزوجة إذا كان زوجها حاضرا .

لما روي عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : وكانت امرأة عثمان بن مظعون تختضب وتتطيب فتركته ، فدخلت عليّ ، فقلت لها : أ مُشهد أم مغيب ؟ فقالت : مشهد كمغيب ، قلت لها : مالك ؟ قالت : عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء ، قالت عائشة: فدخل عليّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبرته بذالك ، فلقي عثمان ، فقال : يا عثمان ! تؤمن بما نؤمن به ؟ قال :نعم يا رسول الله ! قال : فأسوة ما لك بنا ؟ [٢] .

٢- يباح للنساء التزين بالحلي من الذهب والفضة ، وكل ما جرت عادتهن بلبسه كالسوار والخلخال والقرط والخاتم .

لقوله – عليه الصلاة والسلام – : حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لأناثهم [٣] .

ولما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : شهدت العيدين مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فصلى قبل الخطبة ، فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – النساء ، فأمرهن بالصدقة ، فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال ؛ وفي رواية : فجعلت المرأة تصدق بخرصها

---

(١) الزينة في اللغة ما يتزين به ، فهي أسم جامع لكل شيء يتزين به ، المعجم الوسيط : ٤١٢/١.

(٢) رواه أحمد (٢٣٦١٠) قال الهيثمي: إسناد أحمد رجاله ثقات مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:٣٠١/٤ .

(٣) رواه الترمذي : باب ما جاء في الحرير والذهب(١٦٤٢) وقال:حسن صحيح، والنسائي (٥٠٥٧) والمراد بالذهب حليه وكذا حلي الفضة مختص بالنساء إلا ما استثني للرجال كالخاتم في الفضة ونحوه ، أنظر : تحفة الأحوذي شرح الترمذي .

وسخابها ، وفي رواية : فجعلت المرأة تلقي قرطها [1] .

٣- يجوز للنساء التحلي بغير الذهب والفضة من اللؤلؤ والياقوت والزمرد وغيرها .

لما روي عن عائشة - رضي الله عنهما - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهديت له هدية فيها قلادة من جزع ، فقال : لأدفعنها إلي أحب أهلي إليّ ، فقالت النساء :ذهبت بها ابنة أبي قحافة ،فدعا النبي - صلى الله عليه وسلم - أمامة بنت زينب فعلقها في عنقها [2] .

٤- يكره لها التختم بالحديد والصفر والنحاس والرصاص سوى الذهب والفضة [3] .

لما روي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه - رضي الله عنه - : أن رجلا جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وعليه خاتم من شبه ، فقال له : مالي أجد منك ريح الأصنام ؟ فطرحه ، ثم جاء وعليه خاتم من حديد، فقال : مالي أري عليك حلية أهل النار ؟ فطرحه ، فقال : يا رسول الله ! من أي

---

(١) رواه البخاري : باب القلائد والسخاب للنساء (٥٤٣٠ ، ٩٢٦ ، ٤٥١٦ ، ٥٤٣٣) الفتخ جمع فتخة : وهي الخواتيم التي تلبسها النساء في أصابع الرجلين وقيل الخواتيم التي لا فصوص لها وقيل : الخواتيم الكبار، والخرص : بضم الخاء وسكون الراء هي الحلقة الصغيرة من ذهب وفضة ، وسخابها: هو قلادة من عنبر أو قرنفل أو غيره ولا يكون فيه خرز، والقرط : ما يوضع في أذن المرأة مما يجوز لها التحلي به ، أنظر : فتح الباري : ٥١٢/١١ .

(٢) رواه أحمد : (٢٤٧٤٨) وأبو يعلى الموصلي (٤٤٧١) والطبراني في الكبير (١٠٨٠) ١٠١/٦، وقال الهيثمي : إسناد أحمد وأبي يعلى حسن (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : ٣٠١/٤) وروي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لثوبان : اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج (أحمد الرسالة :٢٢٣٦٣) ، الطبراني في الكبير (١٤٥٣) .

(٣) حاشية ابن عابدين : ٤٣٨/٩ هذا الحكم عام للرجال والنساء وبل يكره للرجل التختم سوي الفضة .

شيء أتخذه ؟ قال : اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا [١] .

٥- لا بأس بثقب أذن الصبية وأنفها [٢] .

لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى يوم العيد ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة ، فجعلت المرأة تلقي قرطها [٣] .

٦- يباح استعمال الكحل للرجل والنساء .

لما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : كانت عند النبي - صلى الله عليه وسلم - مكحلة يكتحل بها عند النوم ثلاثا في كل عين [٤] .

٧- يستحب الخضاب للرجل والمرأة بالحناء والكتم والوسمة [٥] .

لقوله - عليه الصلاة والسلام - : إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم [٦] .

ولما روي عن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال : خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم ، فقال : يا

---

(١) رواه الترمذي ، باب ما جاء في خاتم الحديد (١٧٠٧) وأبو داود (٣٦٨٧) والنسائي (٥١٠٠) وإنما شاركت النساء والرجال في النهي عن التختم بالحديد ؛لأنه قد ورد في الحديث أنه حلية أهل النار، ومثل الحديد النحاس والرصاص ، المرأة تتختم بالذهب والفضة ، والرجل يتختم بالفضة فقط،ولا يبلغ به الرجل المثقال ، والمثقال يساوي (٤،٣٧٤ غم) .

(٢) الدر المختار مع حاشيته : ٥١٦/٩ الفتاوى الهندية : ٣٥٧/٥ .

(٣) رواه البخاري : باب القرط للنساء) مر تخريجه وقال ابن حجر العسقلاني : والقرط مما يوضع في إذن المرأة مما يجوز لها التحلي به، وجواز ثقب أذن المرأة بهذه الرواية ظاهر .

(٤) رواه الترمذي باب ما جاء في السعوط وغيره (١٦٧٩) وقال حسن غريب ، وابن ماجة (٣٤٩٠) وإباحة استعمال الكحل للرجال ظاهر من هذا الحديث وأما للنساء فلأنه من أنواع الزينة المباحة .

(٥) الفتاوى الهندية : ٣٥٩/٥، حاشية ابن عابدين : ٥١٨/٩ .

(٦) رواه البخاري : باب الخضاب (٥٤٤٨م كتاب اللباس، ومسلم (٣٩٢٦) .

معشر الأنصار! حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب [١] .

٨- يكره تحريما الخضاب بالسواد للرجل والمرأة .

لما روي عن جابر بن عبدالله – رضي الله عنه – قال : أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد [٢] .

ولما روي عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة [٣] .

ولقوله – عليه الصلاة والسلام – : من خضب بالسواد سودالله وجهه يوم القيامة [٤] .

٩- لا يجوز للرجل خضب اليدين والرجلين إلا للتداوي [٥] .

لما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء ، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : ما بال هذا ؟ فقيل يا رسول الله ! يتشبه بالنساء ، فأمر به

---

(١) رواه أحمد (٢١٢٥٢) الطبراني الكبير (٧٩٢٤) قال الحافظ في الفتح : إسناده حسن فتح الباري : ٥٤٧/١١ .

(٢) رواه مسلم (٣٩٢٥) كتاب اللباس والزينة، والنسائي (٤٩٨٩) وأبو داود (٣٦٧٢) .

(٣) النسائي : باب النهي عن الخضاب بالسواد (٤٩٨٨) وأبو داود (٣٦٧٩) قال الحافظ العراقي : إسناده حسن ، تخريج الأحياء : ٤٩/١ ، وقال ابن حجر : إسناده قوي إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه ، فتح الباري : ٩٩/٦ .

(٤) أخرجه الطبراني وفي سنده لين ، قاله الحافظ في الفتح : ٥٤٧/١١ والخضاب بالسواد مكروه تحريمي سواء كان الرجل شابا أو شيخا وكذا المرأة صغيرة كانت أو كبيرة وجد التدليس والتغرير أولا ؛ لأن النهي عام يشمل الكل .

(٥) فتح الباري : ٥٤٨/١١ ، الفتاوى الهندية : ٣٥٩/٥ .

فَنُفِيَ إلى النقيع ، قالوا : يا رسول الله ! ألا نقتله ؟ قال : إني نهيت عن قتل المصلين [١].

١٠- يستحب خضاب اليدين للمرأة المتزوجة ، فإنها تخضب يديها إلى الكوعين ولا تزيد عليه [٢] وكذا يجوز للمرأة أن تخضب قدميها ولا يتجاوز الكعبين .

لما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : أومأت امرأة من وراء الستر بيديها كتاب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقبض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يده ، وقال : ما أدري أيد رجل أو يد امرأة ، فقالت : بل يد امرأة ، فقال : لو كنت امرأة غيرت أظفارك بالحناء [٣] .

ولما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إني لأبغض المرأة - أن تكون - سلتا مرها ، لا يكون في عينها كحل ولا في يدها خضاب [٤] .

١١- يجوز للمرأة تحمير الوجه ووجنتيها ولطخ المساحيق بهما بشرط أن لا يكون بمادة تمنع نفوذ الماء إليهما ؛ لأنها من زينة النساء .

ولما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كنا نخرج مع النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى مكة ، فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند

---

(١) رواه أبو داود :باب في الحكم في المخنثين (٤٢٨٠) قال الألباني إسناده صحيح .

(٢) لأن هذا المقدار هو الذي يظهر منها وبهذا صرح الشافعية ، أنظر : المجموع باب الإحرام . وقال الشوافع : أن خضاب القدمين والرجلين مشروعة للمرأة إذا كانت متزوجة وإني أقول : ينبغي أن يكون خصاب القدمين واليدين سوى خضاب الظفر مكروها لغير المتزوجة في وقتنا الحاضر خوفا من الفتنة والله أعلم بالصواب .

(٣) رواه أبو داود : باب في الخضاب بالنساء (٣٦٣٥) والنسائي (٥٠٠٢) وإسناده حسن .

(٤) رواه ابن الأثير في جامع الأصول : ٧٤٤/٤ ، السلتاء : التي لا تختضب ، والمرها : التي لا تكتحل : أحكام النساء للجوزي /٣٤٦ .

الإحرام ، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي – صلى الله عليه وسلم – فلا ينهانا [١] .

١٢- يجوز للمرأة إزالة النمش والبهق من الوجه ولا تمنع الأدوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج [٢] .

لما روي عن أم سلمة – رضي الله عنها – كانت النفساء تجلس على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – أربعين يوما فكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف [٣] .

١٣- يكره للمرأة غير المتزوجة تحمير الوجنة وتطريف الأصابع بالحناء مع السواد لعدم الحاجة مع خوف الفتنة [٤] . وكذا يكره أن يخضب أيدي الصبيان وأرجلهم [٥] .

١٤- يستحب استعمال الطيب في الثوب والبدن للرجل والمرأة .

لقوله – عليه الصلاة والسلام – : الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن وأن يمس طيبا إن وجد [٦] .

---

(١) رواه أبو داود (١٥٥٩) وأحمد (٢٣٣٦٢) إسناده صحيح وجواز وضع مواد الزينة علي الجبهة ظاهر من هذا الحديث وكذلك علي الوجه لسيلان الطيب على وجه إحدى زوجات النبي – صلى الله عليه وسلم – ويراه النبي – صلى الله عليه وسلم – فلا ينهانا ، ولكن لا ينبغي للمرأة المسلمة أن تسرف في استعمال الزينة ؛ لأن الاعتدال مطلوب في كل شيء لاسيما وأن مواد الزينة الحديثة قد تنوعت وكثرت وهي في معظمها مضرة عاجلاً أو آجلا .

(٢) عمدة القاري للعيني :١٩٣/٢، الكلف: نمش يعلو الوجه كالسمسم أو حمرة كدرة تعلو الوجه والكلف أيضا البهق .

(٣) رواه الترمذي:باب ما جاء كم تمكث النفساء .

(٤) الموسوعة الفقهية:٢٨٢/٢.

(٥) شرح الوقاية: قبيل كتاب الأضحية .

(٦) رواه البخاري :باب الطيب للجمعة(٨٣١)كتاب الجمعة ، ومسلم (١٤٠٠) .

ولما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان لا يرد الطيب [١] .

١٥- وأن يكون طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه .

لقوله - عليه الصلاة والسلام - : إن طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه [٢] .

١٦- إذا كانت المرأة عند زوجها في بيتها فيباح لها الطيب بما شاءت [٣] .

١٧- لا يجوز للنساء أن تخرج من البيت إذا كانت متعطرة بطيب تظهر رائحته.

لقوله - عليه الصلاة والسلام - : أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية [٤] .

١٨- يكره تطويل الأظافر كما تفعل نساء اليوم ؛ لأنه مخالف للسنة .

وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من الفطرة حلق العانة وتقليم الأظفار وقص الشارب [٥] .

ولما روي عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين يوما [٦] .

١٩- يجوز للمرأة تسمين نفسها إذا كانت هزيلة جداً أو نحيفة جدا بالأطعمة .

---

(١) رواه البخاري : باب مالا يرد من الهدية (٢٣٩٤) رواه النسائي (٥١٦٣) كتاب الزينة .

(٢) أخرجه الترمذي:باب ما جاء في طيب الرجال والنساء (٢٧١١) وقال : حديث حسن ، النسائي (٥٠٢٨) .

(٣) تحفة الأحوذي : ٧١/٨ .

(٤) رواه النسائي (٥٣٦) وأبو داود (٣٦٤٢) ، والترمذي (٢٧١٠) وقال : حديث حسن صحيح ، إذا استعطرت المرأة : إذا استعملت العطر وهو الطيب الذي يظهر ريحه ، وقوله : ليجدوا ريحها أي لأجل أن يشموا ريح عطرها ، فهي زانية ، عون المعبود : ٢٥٠/١١ .

(٥) رواه البخاري : باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط (٥٤٤٠) ، ومسلم (٣٧٨) .

(٦) رواه مسلم : باب خصال الفطرة (٣٧٩) والترمذي (٢٦٨٢) والنسائي (١٤) .

أو الأدوية إذا لم يكن مضرا لصحتها ؛ لأنها من الزينة والتجميل[١] وكذا تهزيل نفسها إذا كانت سمينة جدا بالأطعمة أو الأدوية .

الشعر وأحكامه

١- يندب لمن كان له شعر أن يكرمه ويرجله .

لقوله - عليه الصلاة والسلام - : من كان له شعر فليكرمه[٢] .

ولما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلا ثائر الرأس واللحية ، فأشار إليه بإصلاح شعر رأسه ولحيته[٣] .

٢- يجوز لمن سرح شعره أن ينظر في المرآة .

لما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان لا يفارق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سواكه ومشطه ، وكان ينظر في المرآة إذا سرح لحيته[٤] .

٣- لا ينبغي للمرأة أن تبالغ وتفرط في إكرام شعرها .

لما روي عن عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه - أن رسول الله -

---

(١) وفي الفتاوى الهندية : والمرأة إذا كانت تسمن نفسها لزوجها لا بأس به ، ويكره للرجل ذلك ، أنظر : الفتاوى الهندية : ٣٥٦/٥ وفي الخانية : امرأة تأكل الفتيت وأشباه ذلك لأجل السمن ، قال أبو مطيع البلخي : لا بأس ما لم تأكل فوق الشبع ، أنظر : الفتاوى الخانية علي هامش الهندية : ٤٠٣/٣ ، وأقول : إذا جاز أكل الفتيت وأشباه ذلك لتسمين المرأة نفسها ، فكذا يجوز لها استعمال الأدوية لهذا الغرض ما دام الدواء بذاته مباحا.

(٢) رواه أبو داود (٣٦٣٢) ومعنى " فليكرمه " أي : فليتزينه ، وينظفه بالغسل والتدهين والتسريح ولا يتركه متفرقا حتى يتشعب ويتلبد ، فإن النظافة وحسن المنظر من الأمور المحبوبة والمطلوبة (عون المعبود : ٢٢١/١١) .

(٣) رواه مالك في الموطأ (١٤٩٤) وقال ابن حجر : وهو مرسل صحيح سندا وقال : الترجيل : تسريح شعر الرأس واللحية ودهنه وهو من النظافة وقد ندب إليها الشرع إليها ، أنظر : فتح الباري :٥٦٣/١١-٥٦٢ .

(٤) رواه الطبراني في الأوسط وقال ابن حجر : وهو ضعيف وله شاهد ، فتح الباري : ٥٦٢/١١ .

2020/9/30 14:32

صلى الله عليه وسلم – نهى عن الترجل إلا غبا [(١)].

ولما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان ينهانا عن كثير من الإرفاه [(٢)].

٤- يحرم على المرأة حلق رأسها عند المصيبة.

لما روى أبو موسى الأشعري – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – برئ من الصالقة والحالقة والشاقة [(٣)].

---

(١) رواه أبو داود: باب النهي عن كثير الإرفاه (٣٦٢٨)إسناده صحيح والترمذي (١٦٧٨) ومعنى هذا الحديث: أن يسرحه يوما ويتركه يوما كما قال الإمام أحمد وتبعه غيره وقيل: المراد به في وقت دون وقت، وفيه إشارة إلى أن المواظبة علي تمشيط الشعر وتسريحه وتدهينه وتعهد كل يوم غير مطلوب، وقال الحافظ ولي الدين العراقي: ولا فرق بين الرجل والمرأة لكن الكراهة فيها أخف؛ لأن باب التزين في حقهن أوسع منه في حق الرجال ومع هذا فترك الترفه والتنعم لهن أولي، أنظر: عون المعبود: ٢١٨/١١.

(٢) رواه أبو داود، باب النهي عن كثير الإرفاه (٣٦٢٩)إسناده صحيح أحمد (٢٢٨٤٤) وقال الدكتور عبد الكريم زيدان: ويلاحظ في الوقت الحاضر أن كثيرا من النساء يبالغن في تزيين شعورهن عن طريق ارتياد ما يسمي ب "صالونات التجميل الشعر" وفي هذه الصالونات تستعمل آلات متنوعة كهربائية ويدوية لتجعيد الشعر لجعله بشكل معين وهيئة معينة، وربما صبغه أيضا بأصباغ متنوعة، وربما استعملت مواد كيمياوية في هذه الصالونات لصبغ خيوط من الشعر بألوان مختلفة كالأبيض والأصفر، حتى تبدو المرأة وكأن رأسه قد امتلأ شيباً، وكل هذه المبالغة في تزيين الشعر وصرف المال من أجلها وإضاعة الوقت بسببها غير مرغوبة شرعا، وتركها مطلوب؛ لأن الاعتدال في الزينة مطلوب كما قدمنا، واعتياد هذا النوع من زينة شعر المرأة لا يمكن وصفه بالاعتدال وإنما يدخل في مفهوم " الإرفاه " المنهي عنه كما جاء في الحديث كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم - ينهانا عن كثير من " الإرفاه " فإن ما تفعله نساء اليوم في شعورهن من تجعيد وتلوين بعضه أو بتلوين خيوط منه أو بكيه لجعله بهيئة معينة ونحو ذالك، فهذا الذي تفعله كله يدخل في مفهوم الإرفاه المنهي عنه، أنظر: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم :٤٠٢/٣.

(٣) رواه البخاري:في باب ما ينهي من الحلق عند المصيبة، مسلم (١٤٩) الصالقة: التي ترفع صوتها بالندب والنياحة، الحالقة: التي تحلق رأسها عند المصيبة، الشاقة: التي تشق جيوبها.

2020/9/30 14:32

٥- يكره تحريما حلق الرأس للمرأة بعد حج أو عمرة أو بغير ضرورة .

لقوله - عليه الصلاة والسلام - : ليس على النساء حلق ، إنما على النساء التقصير[١] .

٦- ولا بأس بحلق رأسها عند ضرورة [٢] .

لقوله تبارك وتعالى :{ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ } [٣]

٧- ولا يجوز قص شعر الرأس للمرأة [٤] .

لما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال [٥] .

٨- إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة يستحب إزالتها[٦] .

٩- يحرم علي المرأة وصل الشعر بشعر الآدمي سواء كان شعرها أو شعر

---

[١] رواه أبو داود كتاب الحج (١٩٦٨) الدارقطني :٢/٢٧١، قال الحافظ في التلخيص : إسناده حسن ، التلخيص :٢/٢٦١. وقال ابن حجر: المشروع للمرأة التقصير بالإجماع أي في الحج، أنظر : فتح الباري : ٣/٥٦٥ .

[٢] وفي الفتاوى الهندية : ولو حلقت المرأة رأسها ، فإن فعلت لوجع أصابها لا بأس به وإن فعلت ذالك تشبها بالرجل فهو مكروه ، الهندية : ٥/٣٥٨ .

[٣] سورة الأنعام : ١١٩ .

[٤] وقال الحصكفي : قطعت شعر رأسها أثمت ولعنت ، أنظر : الدر المختار مع رد المحتار : ٩/٤٩٨ .

[٥] رواه البخاري (٥٤٣٥) كتاب اللباس وقال ابن حجر : لا يجوز للنساء التشبه بالرجال في اللباس والزينة، وأقول: وهذا إذا كان القص علي وجه قص الرجال شعره ، وإن كان القص لوجود تجعد في شعورهن لا ينفع معه إلا تقصير الشعر بقص شيء من طوله فهذا القص جائز ، وكذا إذا كان القص قليلا كتقصير شعرها في الحج . الله أعلم بالصواب .

[٦] حاشية ابن عابدين : ٩/٤٥٥ .

2020/9/30 14:32

غيرها [١] .

لما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت فتمعط شعرها ، فأرادوا أن يصلوها ،فسألوا النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال : لعن الله الواصلة المستوصلة [٢] .

١٠– يجوز للمرأة أن تجعل في قرونها وذوائبها شيئا من الوبر [٣] .

لما روي عن سعيد بن جبير أنه قال : لا بأس بالقرامل [٤] .

١١– لا يجوز للمرأة الوشم والوشر ؛ لما روي عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه – : لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتلفجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى [٥] .

---

(١) حاشية ابن عابدين : ٤٥٤/٩ ، الهندية : ٣٥٨/٥، وقال الدكتور عبد الكريم زيدان : هناك شعور صناعية ذات ألوان مختلفة تربط بشعر المرأة ليظهر شعراً طويلاً وكثيراً ، وقد تكون هذه الشعور بشكل معين توضع على رأس المرأة وتوصل بشعرها ، وهي التي تسمي – الباروكة – وهذا كله محظور ؛ لأنه يسمى شعرا ويدخل في مفهوم وصل الشعر المنهي عنه ، أنظر : المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم :٣٨٠/٣ .

(٢) رواه البخاري (٥٤٧٨)كتاب اللباس ، ومسلم (٤٩٦٣) قوله : فتمعط : أي خرج من أصله كتاب اللباس ، الواصلة : التي تصل الشعر سواء كان لنفسها أم لغيرها ، والمستوصلة : أي التي تطلب فعل ذالك ويفعل بها .

(٣) حاشية ابن عابدين : ٤٥٤/٩ ، الهندية :٣٥٨/٥ .

(٤) رواه أبو داود (٣٦٤٠) باب في صلة الشعر : القرامل جمع قرمل بفتح القاف وسكون الراء : نبات طويل الفروع لين ، والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تعمل به المرأة شعرها ، أنظر : عون المعبود : ٢٢٨/١١ .

(٥) رواه البخاري (٥٤٨٧)كتاب اللباس، ومسلم (٢٥٣٣) قال أهل اللغة : الوشم بفتح ثم سكون أن يغرز في العضو إبرة أو نحوها حتى يسيل الدم ثم يحشي بنورة أو غيرها فيخضر، وقال أبو داود في السنن : الواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل مداد ، والمستوشمة المعمول بها ، انتهي وذكر الوجه للغالب وأكثر ما يكون في الشفة – وقال نافع:الوشم في اللثة ، فذكر الوجه ليس [illegible] يكون في اليد وغيرها من الجسد ، وقد يفعل ذلك نقشا ويجعل دوائر وقد –

ولقوله - عليه الصلاة والسلام - : لعن الله الواشرة والمستوشرة [١]

١٢- لا يجوز إزالة شعر ما بين الحاجبين إذا كانت مقرونة .

لما روي آنفاً عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - وفيه : للحسن المغيرات خلق الله [٢] .

١٣- يجوز أخذ شعر الحاجبين إذا طال كثيراً ؛ لأن فيه إصلاح الحاجبين بردهما إلى الوضع الطبعي [٣] .

١٤- لا يجوز للمرأة حف الحاجبين حفا شديدا ؛ لأن فيه تغييرًا لخلق الله وقد لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المغيرات خلق الله [٤] .

١٥- يسن لها إزالة شعر العانة والإبط .

لقوله - عليه الصلاة والسلام - : خمس من الفطرة : الاستحداد

= يكتب اسم المحبوب وتعاطيه حرام بدلالة اللعن كما في حديث الباب ، الفلج : فرجة بين الثنايا والرباعيات من الأسنان ، ويستحسن من المرأة فربما صنعت المرأة التي تكون أسنانها متلاصقة لتصير متفلجة ، وقد تفعله الكبيرة توهم أنها صغيرة ؛ لأن الصغيرة غالباً تكون مفلجة جديدة السن ، ويذهب ذالك في الكبر ، وتحديد الأسنان يسمي الوشر بالراء ، أنظر : فتح الباري : ٥٦٨/١١ .

(١) أخرجه أحمد (٣٧٤٩) : الوشر : تحديد الأسنان وتدقيق أطرافها ، وتفعله المرأة الكبيرة تتشبه بالشابات وتسمي الواشرة ، وقد مر التفصيل : وأما المستوشرة فهي التي تأمر من يفعل بها ذلك ، أنظر : النهاية لابن الأثير : ١٨٨/٥ .

(٢) رواه مسلم (٣٩٦٦) كتاب اللباس والزينة،والبخاري(٥٤٧٦) قال الطبري : لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج أو عكسه ، أنظر : فتح الباري : ٥٧٥/١١ .

(٣) فإذا طال شعر الحاجبين تقص المرأة منهما شيئا حتى يبقي الحاجبان بوضع طبعي معتاد من جهة كثافة الشعر وطوله ، أنظر : حاشية ابن عابدين : ٤٩٧/٩ .

(٤) وقد شاع بين النساء حف الحاجبين حفا شديداً حتى لا يبقي من شعر الحاجبين سوي ما يشبه الخطين ، الرقيقين ، الأسودين حتى كأنهما ليسا بحاجبين وهذا لا يكون جائزا .

والختان وقص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار [١].

١٦- نتف العانة أفضل من الحلق في حق المرأة إذا لم يؤذها ويكفي الحلق والنورة ونحوها لحصول المقصود بها [٢].

١٧- نتف شعر الإبط أفضل للرجل والمرأة من الحلق والنورة إذا لم يؤلمها [٣].

لقوله – عليه الصلاة والسلام – : عشر من الفطرة، منها: نتف الإبط .

١٨- يكره ترك شعر الإبط والعانة وراء الأربعين .

ولما روي عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – : وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين يوما [٤].

---

(١) رواه البخاري:باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط (٥٤٤٠) ، ومسلم (٣٧٨) وقال النووي : المراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه ، وكذا الشعر الذي حوالي فرج المرأة .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٤٩٧/٩، فتح الباري : ٥٣٤/١١ .

(٣) وقال ابن حجر : ويتأدى أصل السنة بالحلق ولاسيما من يؤلمه النتف ، أنظر : فتح الباري : ٥٣٥/١١ .

(٤) [illegible]: باب خصال الفطرة (٣٧٩) والترمذي (٢٦٨٢) والنسائي (١٤) .